

## بروتوكول

بشأن التعاون في مكافحة تلوث  
البحر الأبيض المتوسط  
بالزيت والمواد الضارة الأخرى  
في  
الحالات الطارئة

ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

بصفتها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،

وان تدرك بأن التلوث الخطير لمياه البحر في منطقة البحر الأبيض المتوسط  
الناجم عن الزيت والمواد الضارة الأخرى ، ينطوي على خطر بالنسبة للدول  
الساحلية والنظام الأيكولوجي البحري ،

وان ترى أن مكافحة هذا التلوث يتطلب تعاون جميع الدول الساحلية في  
البحر الأبيض المتوسط ،

وان تستذكر الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الناجم عن السفن لعام  
١٩٧٣ ، والاتفاقية الدولية للتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث تلوث  
ناجمة عن النفط لعام ١٩٦٩ ، والبروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار  
في حالة وقوع تلوث بحري ناجم عن مواد أخرى غير النفط لعام ١٩٧٣ ،

وان تأخذ أيضاً في الاعتبار الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المترتبة على أضرار  
التلوث الناجم عن الزيت لعام ١٩٦٩ ،

قد اتفقت على مايلي :

### المادة الأولى

تتعاون الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ( المشار إليها فيما  
يلي بـ "الأطراف" ) في اتخاذ الاجراءات اللازمة ، في حالات الخطر الشديد  
والوشيك ، التي تحيق بالبيئة البحرية ، وساحل طرف واحد أو أكثر من  
الأطراف ، أو بمصالحها المرتبطة ، بسبب تواجد كميات كبيرة من الزيت أو المواد  
الضارة الأخرى الناجمة عن أسباب عرضية أو عن تراكم افرازات ضئيلة أخذت تلبسوث

البحر أو تعرضه للتلوث ، ضمن المنطقة المحددة في المادة "١" من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية" ) .

### المادة الثانية

يقصد بعبارة "المصالح المرتبطة" بالنسبة لأغراض هذا البروتوكول ، تأثير مصالح أية دولة ساحلية مباشرة أو تعرضها للخطر ، وتتعلق ، ضمن أمور أخرى بـ :

( أ ) الأعمال الجارية في المياه الساحلية والموانئ أو مصبات الأنهار ، بما في ذلك عمليات الصيد .

( ب ) الجاذبية التاريخية والسياحية للمنطقة ، قيد النظر ، بما في ذلك الرياضة المائية والترفيه .

( ج ) الحالة الصحية لسكان المناطق الساحلية .

( د ) المحافظة على الموارد الحيّة .

### المادة الثالثة

تسعى الأطراف ، سواء منفردة أم من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ، الى اعداد وتطوير خططها المتعلقة بالطوارئ وبأساليب مكافحة تلوث البحر الناجم عن النفط أو بغيره من المواد الضارة . وتتضمن هذه الأساليب بصورة خاصة المعدات والسفن والطائرات والقوى العاملة المدربة لمباشرة العمليات في الحالات الطارئة .

### المادة الرابعة

تقوم الأطراف ، سواء منفردة أم من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ، بتطوير وتطبيق أوجه نشاط للرصد الدائب ، تشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وذلك بغية التوصل الى معلومات دقيقة ، ما أمكن ذلك ، عن الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول .

### المادة الخامسة

في حالة اطلاق أو فقدان مواد ضارة من مراكب ، معبأة فسي طرود أو عبوات شحن أو صهاريج متنقلة أو عربات نقل برى أو سكة حديد ، تقوم الأطراف ، كلما كان ذلك عمليا . بالتعاون فيما بينها لانقاذ تلك المواد واستعادتها ، للحد من أخطار تلوث البيئة البحرية .

### المادة السادسة

- ١ - يتعهد كل طرف من الاطراف ، بتزويد الأطراف بمعلومات عن :
  - ( أ ) المنظمة الوطنية المختصة أو السلطات المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالزيت وبالمواد الضارة الأخرى .
  - ( ب ) السلطات الوطنية المختصة ، المسؤولة عن تلقي التقارير الخاصة بتلوث البحر بالزيت وبالمواد الضارة الأخرى ، ومعالجة المسائل المتعلقة باجراءات المعونة المتبادلة بين الأطراف .
  - ( ج ) الأساليب الجديدة التي تؤدي الى تفادى تلوث البحر بالزيت وبالمواد الضارة الأخرى ، والتدابير الجديدة ، لمكافحة التلوث واحداث برامج البحوث المتصلة بذلك .
- ٢ - على الأطراف التي اتفقت على تبادل المعلومات فيما بينها بطريقة مباشرة أن تقوم ، مع ذلك ، بابلاغ مثل هذه المعلومات الى المركز الاقليمي . وعلى هذا المركز الأخير أن يحيط الأطراف الأخرى بهذه المعلومات وكذلك الدول الساحلية غير الأطراف في هذا البروتوكول على أساس المعاملة بالمثل .

### المادة السابعة

تتعهد الأطراف بتنسيق استخدام وسائل الاتصال الموجودة تحت تصرفها ليتسنى لها تأمين استلام ونقل ونشر جميع التقارير والمعلومات العاجلة المتعلقة بالحوادث والحالات العشار اليها في المادة الأولى ، وذلك بما يلزم من السرعة والمسؤول .  
ويجب أن تتوفر للمركز الاقليمي الوسائل الضرورية للاتصال ليتسنى له

المشاركة في ذلك الجهد المنسق ، وبصورة خاصة ، مباشرة المهام  
السندة اليه في الفقرة "٣" من المادة العاشرة .

### المادة الثامنة

١ - يتعهد كل طرف من الأطراف بأصدار تعليمات الى ربابنة  
السفن التي ترفع أعلامها ، والى قادة الطائرات المسجلة في  
أراضيها ، تطالبهم بأخطار أحد الأطراف أو المركز الاقليمي ، بأسرع  
الطرق وأكثرها كفاية في الظروف السائدة ، ووفقا للملحق "١"  
لهذا البروتوكول ، بشأن :

( أ ) جميع الحوادث التي تتسبب أو التي يحتمل أن تتسبب في  
تلوث مياه البحر بالزيت أو مواد ضارة أخرى .

( ب ) تواجده ، وخصائص ، ومدى انسكاب الزيت أو غيره من  
المواد الضارة التي تشاهد في البحر والتي يحتمل أن تشكل  
تهديدا خطيرا ووشيكالبيئة البحرية أو للساحل أو للمصالح المرتبطة  
لطرف أو أكثر من الأطراف .

٢ - يتم إبلاغ المعلومات التي تجمع ، وفقا للفقرة "١" ، الى الأطراف  
الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بالتلوث :

( أ ) من قبل الطرف الذي يتلقى المعلومات ، وذلك اما مباشرة ، أو الأفضل ،  
من خلال المركز الاقليمي ، أو

( ب ) من قبل المركز الاقليمي .

وفي حالة الاتصال المباشر بين الأطراف ، يتعين اخطار المركز الاقليمي  
بالاجراءات التي تتخذها هذه الأطراف .

٣ - لا تتقيد الأطراف ، نتيجة لتطبيق أحكام الفقرة ٢ ، بالالتزام المنصوص عليه في  
الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .

### المادة التاسعة

١ - في حالة تعرض أى طرف من الأطراف ، لحالة من الحالات السوارد  
تحديدها في المادة الأولى من هذا البروتوكول ، على هذا الطرف أن :

( أ ) يجرى التقديرات اللازمة لطبيعة ومدى الاصابة أو الحالة الطارئة ،  
أو حسب مقتضى الحال ، يحدد نوع الزيت أو المواد الضارة الأخرى  
وكمياتها التقريبية ، وكذلك اتجاه انجراف المادة المنسكبة وسرعتها .

( ب ) يتخذ كافة التدابير العملية للحيلولة دون التلوث أو للحد من آثاره .

( ج ) يقوم فوراً بإبلاغ الأطراف الأخرى ، سواء مباشرة أو من خلال المركز  
الإقليمي بتقديراته وبالاجراءات التي قام باتخاذها أو يعتزم اتخاذها  
لمكافحة التلوث .

( د ) يواصل مراقبة الوضع ، لأطول مدة ممكنة ، ويرفع تقارير عنها ونقلاً  
للمادة ٨ .

٢ - عند اتخاذ اجراء ما لمكافحة التلوث الصادر عن سفينة ، يجب اتخاذ كافة  
التدابير لحماية الاشخاص الموجودين على ظهر السفينة ولحماية السفينة ذاتها  
ما أمكن ذلك . وعلى أى من الأطراف الذى يتخذ مثل هذا الاجراء اخطار  
المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات .

### المادة العاشرة

١ - يجوز لأى طرف من الأطراف يحتاج الى معونة لمكافحة التلوث الناجم عن  
الزيت أو المواد الضارة الأخرى التي تلوث أو تعرض سواحله للتلوث ، أن  
يطلب المعونة من الأطراف الأخرى ، سواء مباشرة أم من خلال المركز الإقليمي  
المشار اليه في المادة السادسة ، ابتداءً بالأطراف التي يحتمل أن تتضرر بالتلوث .  
ويجوز أن تشمل المعونة ، بصورة خاصة ، مشورة الخبراء واعداد الطرف المعنى  
بالمنتجات والمعدات والتسهيلات البحرية أو وضعها تحت تصرفه . وعلى الأطراف  
التي يطلب اليها تقديم المعونة أن تبذل قصارى جهدها لتقديم هذه المعونة .

٢ - اذا لم تصل الأطراف المشتركة في عملية ما لمكافحة التلوث الى اتفاق حول تنظيم

العملية ، يجوز للمركز الاقليمي أن يقوم ، بموافقتها ، بتنسيق نشاط المرافق المستخدمة من جانب هذه الأطراف .

### المادة الحادية عشرة

تطبق الأحكام المعنية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالمركز الاقليمي ، كلما كان ذلك مناسباً ، على المراكز الإقليمية الفرعية في حالة قيامها ، مع الأخذ بعين الاعتبار غاياتها ووظائفها وعلاقتها بالمركز الاقليمي المذكور .

### المادة الثانية عشرة

١ - تعقد الاجتماعات العادية للأطراف في هذا البروتوكول وقت انعقاد الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تدعى للانعقاد وفقاً للمادة "١٤" من الاتفاقية . ويجوز كذلك للأطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية وفقاً للمادة "١٤" من الاتفاقية .

٢ - تباشر اجتماعات الأطراف في هذا البروتوكول بوجه خاص المهام التالية :

( أ ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول ودراسة فعالية التدابير المعمّدة والحاجة الى اتخاذ أية تدابير أخرى ، وبصورة خاصة ، في شكل ملاحق .

( ب ) مراجعة وتعديل أية ملاحق بهذا البروتوكول حسب مقتضيات الحال .

( ج ) مباشرة أية مهام أخرى ، حسب مقتضيات الحال ، من أجل تنفيذ هذا البروتوكول .

### المادة الثالثة عشرة

١ - تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول الحالي .

٢ - تنطبق اللوائح الداخلية واللوائح المالية التي تعتمد وفقاً للمادة "١٨" من الاتفاقية على هذا البروتوكول ، ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

وأشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في برشلونة في ١٦ فبراير ١٩٧٦ في نسخة واحدة باللغات الأسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية . وتعتبر النصوص الأربعة متساوية في الحجية .

## الملحق " ١ "

مضامين التقرير الذى يتم وضعه

تطبيقا للمادة الثامنة من هذا البروتوكول

- ١ - يتضمن كل من التقارير ، ما أمكن ذلك ، وبصورة عامة :
  - ( أ ) تحديد مصدر التلوث ( هوية السفينة حيثما كان ذلك مناسباً ) .
  - ( ب ) الموقع الجغرافي للحادث أو المشاهدة وموعده وتاريخه .
  - ( ج ) حالة الريح والبحر السائدة في المنطقة .
  - ( د ) التفاصيل المتعلقة بحالة السفينة التي ينجم التلوث عنها .
- ٢ - يشمل كل تقرير بصورة خاصة ، وحيثما أمكن ذلك :
  - ( أ ) إشارة أو وصفا واضحا للمواد الضارة ، بما في ذلك الأسماء الفنية الصحيحة لمثل هذه المواد . ( يجب عدم استعمال الأسماء التجارية بدلا من الأسماء العلمية الصحيحة ) .
  - ( ب ) بياننا أو تقديرا للكميات والتركيزات والأحوال المحتملة للمواد الضارة المصروفة أو التي يحتمل تصريفها في البحر .
  - ( ج ) وصف العبوة والعلامات المميزة ان وجدت .
  - ( د ) اسم المرسل والمرسل اليه أو الصانع .
- ٣ - يبين كل تقرير بوضوح ، كلما كان ذلك ممكنا ، ان كانت المواد الضارة المصروفة أو التي يحتمل تصريفها هي من الزيت أو من المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية الضارة ، وهلى تنقل تلك المواد سائبة أو معبأة أو ضمن عبوات شحن أو صهاريج متنقلة أو عربات صهاريج نقل برى أو سكة حديد .
- ٤ - يستكمل كل تقرير ، حسب الحاجة ، بأية معلومات مناسبة أخرى تطلبها الجهة المتلقية أو تعتبرها الجهة التي تصدر التقرير مناسبة .
- ٥ - يقوم كل شخص من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ من المادة ٨ من هذا البروتوكول :
  - ( أ ) باستكمال التقرير الأولي ، قدر الامكان وكلما كان ذلك ضروريا ، بمعلومات تتعلق بالتطورات الأخرى .
  - ( ب ) بتلبية طلبات الدول المتضررة من المعلومات الإضافية بقدر الامكان .